

**كتاب رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية للفقير العلامة
يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش (سنان
الدين) المعروف ب (قره سنان) (ت : ٨٥٢ هـ) دراسة
وتحقيق**

عبد الرزاق مصطفى خضير الجبوري

أ.د. مجيد علي محمد العبيدي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة / الدراسات

**Kameet.mohammed@cois.uob...b
razaqaljabore21@gmail.com**

الحمد لله حق حمده، اهل الحمد ومستحقه، حمدا يفضل على كل حمدٍ كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، غير مرتابٍ بصدقه، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه، عدد ما أقلت السحاب، وحوث من رعد وبرق، وما ساقبت بؤدقه، وأضعاف ذلك أضعافا كثيرة يليق بما في علم الله وسره وكرمه وجوده وقديم إحسانه وفضله وبعد : ومن المعلوم؛ ان شرف العلم، انما هو بشرف موضوعه، وما يبحث فيه، وموضوع علم الفقه هو من افضل العلوم بلا شك ولا ريب، فهو الذي حفظ للامة الاسلامية وجودها بين الامم على مر العصور، فهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، وهو من اشرف العلوم قدرا، واسماها فخرا، واعظمها واعمها فائدة، وقد اهتمت الامة الاسلامية بهذا العلم الجليل، فنشأت المذاهب، ووضعت أصول الاستنباط والتشريع. والامة الاسلامية غنية بنتاجها العلمي، الذي هو مفخرة لها على مر العصور والازمان، كما انه كان ركنا من اركان نهضتها، وثمره من ثمار حياتها وثقافتها، وعنوانا من عناوين عزتها، وقد انجبت هذه الامة علماء افاض في شتى انواع العلوم، ولاسيما علوم الشريعة، فكانوا فقهاء الاسلام، وهداة الانام، ومصابيح الظلام، الذين اجتهدوا في استخراج الاحكام، وبيان الحلال والحرام، ومنهم عالما الجليل والفقير العلامة يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش(سنان الدين) المعروف (بقره سنان) -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة(٨٥٢هـ) جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وقسمت عملي في هذه الرسالة الى مقدمة وتسعة مباحث:

المبحث الاول: اسمه ومولده ولقبه ونسبته.

اولا: اسمه: هو يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش التركي الرومي الحنفي سنان الدين الشهير (بقره سنان)^١، ذكره صاحب الشقائق النعمانية بشهرته: سنان الدين يوسف الشهير ب(قرع سنان)(زاده، د، ت) فقيه حنفي تركي، من علمائهم ايام السلطان محمد الفاتح-رحمه الله-. ثانيا: مولده: لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده -رحمه الله-ثالثا: لقبه: لقب الشارح -رحمه الله-، واشتهر بهذه الألقاب

١. سنان الدين: ويعني؛ القوة في الدين، والعلم، وحراسة جانب العقيدة والشريعة، لشمول الدين عليها^٢.

٢. قره سنان، او (قرا) وهو: النصل الاسود، وهو: دليل الهيبة والوقار، مما يدل على مكانته العلمية بين اقرانه من علماء عصره^٣.

رعا: نسبه:

١. التركي: نسبة الى بلاد الترك؛ والترک، مصطلح واسع يطلق على من يتكلم التركية من الشعوب في: تركيا، وروسيا، وافغانستان، وترستان الصينية، وشرقي ايران. وقد اقام الترك امبراطوريات عديدة في اسيا؛ كالامبراطورية السلجوقية، والامبراطورية العثمانية. واطلقوا على من اسلم منهم بلفظ (ترك ايمان)، ثم خفف اللفظ الى(ترك مان). والترک: هم ولد يافث بن نوح(عليه السلام)^٤.

٢. الرومي: نسبة الى بلاد الروم، والروم؛ هم جيل من ولد روم بن عيصو بن اسحاق، غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة. والرومي نسبة لجماعة من اهلها، منهم من اسلم اختيارا، ومنهم من اسلم عن طريق السبي. ولفظ الرومي، اي: الروماني، في بداية العصر الاسلامي كانت تترادف عندهم النصرانية، وبمرور الوقت والفتوحات انتقلت هذه البلاد الى ايدي المسلمين، فالشارح رحمه الله كان رومي الاصل ينتمي الى الدولة البيزنطية الرومية المتاخمة لحدود بلاد المسلمين.

المبحث الثاني: نشأته العلمية.

ما يتعلق بجوانب حياة الشارح العلمية؛ لم تتطرق كتب التراجم والطبقات اليها. مع انه كان علما من اعلام الفقه الحنفي في زمانه وبين اقرانه. ولكن سبب ذلك يرجع الى ان هذه المرحلة من عهد الدولة العثمانية لم تتل حضا من الدراسة التاريخية العلمية الموسعة من معظم الجوانب: حيث ذكر صاحب (الشقائق النعمانية) في(مقدمته)(ولقد دون المؤرخون مناقب العلماء والاعيان، مما ثبت بالنقل، او اثبته العيان، ولم يلتفت احد الى جمع أخبار علماء هذه البلاد، وكاد ان لا يبقى اسمهم ورسمهم على السن كل حاضر وباد، ولما شاهد هذه الحال بعض ارباب الفضل والكمال، التمس مني ان اجمع مناقب علماء الروم فأجبت الى ملتسمه مستعينا بالملك الحي القيوم .}

المبحث الثالث: شيوخه واقراءه وتلاميذه:

يقول صاحب الشقائق النعمانية: (قرأ على علماء عصره، ثم صار مدرسا في بعض المدارس وكانت له مهارة في العلوم العربية والفنون الادبية) رغم ان التراجم لم تذكر اسما لشيوخه الا انه قد تتلمذ على يد اهل العلم المشهود لهم بالفضل من علماء عصره، ثم صار معلما ايضا لما تعلمه في المدارس الموجودة في عصره، فنهل من علمه في تلك المدارس، الا ان كتب التراجم لم تذكر لنا عن تلاميذه شيئا فيما اعلم.

المبحث الرابع: مصنفاته العلمية:

صنف يوسف بن بخشيش -رحمه الله-، في فنون عدة، منها العلوم الشرعية: كالفقه، وأصوله، كما كانت له مهارة في العلوم العربية، والفنون الأدبية، على الرغم كونه اعجمي الاصل، والتصنيف في العلوم، ميزان توزن فيه العقول، ومن مصنفات الشارح -رحمه الله-:

١. (الصافية) شرح الشافية (لابن الحاجب)

اصلها الشافية . هو كتاب في التصريف (لابي عمر المعروف بابن الحاجب) النحوي المالكي، ت(٦٤٦هـ)

٢. المضبوط في شرح المقصود (للزركلي). وهو في التصريف اتمه في شهر رجب سنة(٨٣٩هـ)

٣. (روح الارواح شرح مراح الارواح)

اصله كتاب الضمائر (حاجي خليفة)^٥

٤. الحاشية الفتحة على شرح القوشجية (مخطوط)^٦.

مصنفاته في الفقه:

١. حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية. (حاجي خليفة)، (١٩٤١م)

٢. هزم الجيوش في الغالب والمغلوب. (البغدادى)، (١٩٥١م)

مصنفاته في اصول الفقه:

له مصنف في اصول الفقه (زين المنار في شرح منار الانوار (للسفي)) (البغدادى)، (١٩٥١م)

مصنفاته في التفسير:

رسالة في شرح تفسير اية الاسراء من انوار التنزيل للبيضاوي (مخطوط)^٧،

مصنفات في علم الهيئة:

له مصنف في علم الهيئة (شرح الملخص في علم الهيئة) (للجمني)^٨.

البحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ يوسف بن عبد الملك بن سنان -رحمه الله- بارعا في عدد من العلوم، فكان فقيها اصوليا لغويا اديبا شاعرا، قرأ على علماء عصره ثم صار مدرسا ببعض المدارس، وكانت له مهارة في علوم متعددة ومصنفات تشهد له بذلك. فقد كان من العلماء الذين لهم اثر يذكر، وفضل يشكر، وذلك بالتدريس والتصنيف، كما نقله لنا طاش كبري زاده وغيره. وان لم يسموا لنا احدا من تلاميذه ولكن ذلك الاثر اكثر ما حفظه لنا هو تصنيف الكتب واكثر ما كانت عنايته بالكتب الكبيرة والمهمة ككتاب: (المصباح) و (شرح الوقاية) و (المنار) وكما لكثير من العلماء الاجلاء الافاضل، لم ينالوا ما يستحقون من التعريف بهم والترجمة لهم ؛ كان لعالمنا الجليل الفاضل نصيب من ذلك؛ الا قلة ممن ترجموا له: يقول طاش كبري زاده في علماء الطبقة السابعة من علماء الدولة العثمانية (ومنهم العالم العامل، والفاضل الكامل، المولى سنان الدين المشهور ب(قره سنان)، قرأ على علماء عصره ثم صار مدرسا ببعض المدارس، وكانت له مهارة في العلوم العربية والفنون الادبية)^٩. وقال حاجي خليفة في ترجمته: (المولى العالم الفاضل، سنان الدين يوسف بن عبد الملك)^{١٠}. وقال في كشف الظنون: (وهو: من علماء الدولة العثمانية الفاتحة)^{١١} وقال ابن العماد: (المولى سنان الدين يوسف المشهور ب(قرة سنان) الحنفي الامام العلامة)^{١٢}. وقال الزركلي: (فقيه حنفي، تركي من علمائهم ايام السلطان محمد الفاتح)^{١٣}. وقال عمر رضا كحالة: (عالم اديب). ومن اطلع على كتبه، يرى الأسلوب البديع في عرض المسائل، والمكانة العلمية، والادب الرفيع مزين بسمه العالم وهو: التواضع وخاصة مع العلماء ؛ فلا يحاول اظهار الفضل لنفسه، ولا ينتقص من عالم ، وهذا من ادب الفضلاء من اهل العلم احسن الله اليهم وجزاهم عنا كل خير.

البحث السادس: وفاته:

توفي رحمه الله سنة(٨٥٢هـ)^{١٤}.

البحث السابع: في النسخ المعتمدة في التحقيق.

اولا: النسخة الخطية (أ).

١. عائدة المخطوط: اسعد افندي باستانبول.

٢. رقم المخطوط: (٧٢٩).

٣. عدد الاسطر: (٢٧) سطرا.

٤. عدد الكلمات في كل سطر: (١٧) كلمة تقريبا.

٥. عدد الورقات: (٢٨١).

٦. نوع الخط: نسخ.

٧. اسم الناسخ: حسام خليفة المغاستري.

٨. تاريخ النسخ: (٩٨٢هـ).

ثانيا: النسخة الخطية (ب).

١. عائدة المخطوط: عاطف افندي باستانبول.

٢. رقم المخطوط: (٨٦٨).

٣. عدد الاسطر: (٢١) سطرا.

٤. عدد الكلمات: (١٤) كلمة في كل سطر تقريبا.

٥. عدد الورقات: (٥٧٠).

٦. نوع الخط: نسخ.

٧. اسم الناسخ: عبد الرحمن بن الشيخ صدر الدين.

٨. تاريخ النسخ: (١٠٥٨هـ).

المبحث الثامن: منهجي في التحقيق:

بعد ان يسر الله (سبحانه وتعالى) لي، ووفقتي بالحصول على نسختين من المخطوط، قمت بما يلي:

١. اخترت النسخة الاقدم والاقرب الى تاريخ حياة الناسخ -رحمه الله-، وجعلتها الاصل، ورمزت لها ب (أ)، ثم جعلت النسخة الثانية مرجعا لها لاكمال النص المحقق في نسخة (أ)، ورمزت لها ب(ب).

٢. قابلت بين النسخ الخطية، واثبتت الصواب في المتن، وذكرت السقط والفروق في الهامش.

٣. اعجم ما اهمل اعجامة، من الكلمات مع عدم الاشارة الى ذلك في الهامش، الا اذا اختلف المعنى بذلك الاعجام.

٤. ميز الشارح نص الوقاية بخط احمر وميزته بخط اسود عريض.

٥. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز وتقسيم الكلام على فقرات، وتقريرات.

٦. المؤلف ذكر بعض الاقوال من دون عزو، كقوله: قيل، او قال بعضهم، فحرصت على ذكر القائل، ونص القول، واذا تعذر ذلك ذكرت ما تقدم من المصادر التي نقلت هذه الاقوال.

٧. التعريف بالاعلام الواردة بالنص (وفاء بحقهم) بما تيسر لي من المصادر. وبما وردت عنهم من معلومات في بطاقة الكتاب.

٨. بخصوص ارقام اللوحات، ذكرت ارقام اللوحات للنسخة (أ) وجعلتها بين معقوفتين [٤٥/و] و [٤٥/ظ] للدلالة على وجه اللوحة وظهرها.

٩. استخدمت الاقواس بأشكال مختلفة لما يناسب الحالة، وكالتالي:

أ. [] القوسان المعقوفان، لما يضاف الى الاصل من النسخة الثانية، مع الاشارة الى ذلك في الهامش. أو ما يضاف من المحقق.

ب. () لا اقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ج. [] القوسان المزهران لحصر الايات الكريمة التي وردت في النص.

د. وثقت ما ورد من الايات بذكر اسم السورة ورقم الاية.

١٠. اما الاحاديث النبوية الشريفة الواردة في المخطوط، فاتبعت ما يلي:

أ. خرجت الاحاديث النبوية الشريفة مبينا درجة الحديث، سوى ما في الصحيحين، اذا كان الحديث مخرجا في احد الصحيحين اكتفيت بعزوه لهما دون بيان درجته معتمدا على الكتب المختصة بهذا الفن، وذلك بذكر المصدر الذي خرجت الحديث منه ثم الكتاب والباب ان وجد ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث، اما في غيرها، فاني اذكر الكتب التي ورد فيها الحديث مع الحكم عليه.

ب. في تخريجي لقسم من الاحاديث النبوية الشريفة، اجدتها بألفاظ مختلفة، فاكفيتي احيانا بذكر حديث لفظه قريب من اللفظ الذي ذكره المصنف -رحمه الله-

- ج. اذا تكرر ذكر الحديث في المخطوط، اشير في الهامش الى الذي سبق، بعبارة (سبق تخريجه).
د. احيانا يشير الشارح-رحمه الله- في المتن الى الاحاديث دون ذكرها، فقامت بذكرها في الهامش، وتخرجها وبيان حكمها.
١١. اللفظ الغريب في النص شرحته، وضبطته بالحركات التي يحتاجها بالرجوع الى كتب غريب الحديث واللغة.
١٢. عرفت بالأماكن والمدن التي ورد ذكرها في (المخطوط) وما يحتاج الى تعريف في الهامش.
١٣. احلت كل مسألة من المسائل الفقهية التي ذكرها المصنف-رحمه الله- في (المخطوط) الى امهات كتب المذهب، وفي حالة عدم العثور على المصدر، وثقت من كتب المتأخرين.
١٤. ذكرت بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع، وفي الهامش اکتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه احيانا والجزء والصفحة، وحيانا سنة الوفاة.

١٥. جعلت في القسم الدراسي صوراً من كل نسخة من نسختي المخطوط وعلى النحو الآتي:

- أ. غلاف المخطوط.
ب. واجهة المخطوط.
ج. ما يمثل عملي في التحقيق.
د. ما يمثل نهاية عملي في التحقيق.
هـ. ما يمثل نهاية المخطوط.
١٦. جعلت فهرساً لمحتويات الرسالة قبل مقدمتها، للدلالة على موضوعاتها، وذلك بذكر اسم الموضوع، ورقم الصفحة، ليتسنى للقارئ الاطلاع على محتوياتها.
١٧. عملت فهرس عامة لما ورد في المخطوط وهي:
أ. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
ب. فهرس الاحاديث النبوية الشريفة، والاثار.
ت. فهرس الاعلام.
ث. فهرس المصطلحات الفقهية، والاصول.
ج. فهرس الكلمات الاعجمية.
ح. فهرس المدن والبلدان.
خ. فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التاسع: باب الخلع، وهو جزء من كتاب الطلاق.

باب الخلع: الخلع^{١٥}: وهو تعليق^{١٦} الطلاق^{١٧} البائن^{١٨} بقبولها بلفظ الخلع، وهو بناء على نشوزها^{١٩} كما ان الايلاء بناء على نشوزه، لا بأس به عند الحاجة أي: اذا خاف الزوجان ان لا يقيما حدود الله، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^{٢٠}، بما صح مهراً^{٢١} وان قل من الدراهم العشرة^{٢٢} لان ما صلح بدلاً للمتقوم فلا ين يصلح بدلاً لغير المتقوم^{٢٣} أولى^{٢٤} (وجاز ما دون النصاب، قلنا فرق بينهما بل جاز بلا بدل)^{٢٥} فلو خالعهما على حيوان معلوم الجنس مجهول الوصف كالفرس والبغل يصح كما في المهر^{٢٦}، لا على حيوان مجهول الجنس والوصف كالدابة كما في المهر، وهو أي: الخلع طلاق بائن لأنه كناية، لان انخلاعها انواع؛ يكون عن الخيرات، والنكاح، وغيرها، والكنايات بوائن، ولا يحتاج الى النية، لان دلالة الحال او ذكر المال مغنية عنها، ولقوله- عليه السلام-: ((الخلع تطليقة بانة))^{٢٧}. وقول ابن عباس: ((الخلع فسخ))^{٢٨} اثر، ولا اثر للأثر في مقابلة الخبر، هذا عندنا، اما عند الشافعي: ففسخ لهذا القول، فلا ينقص به عدد الطلاق حتى لو خالعه ثلاث مرات لا تثبت الحرمة المغلظة، فيحل للزوج الاول من غير تحليل^{٢٩}، وصريح الطلاق^{٣٠} يلحق المختلعة في العدة، لكون الخلع بائناً، ولحوق الصريح بإياه، هذا عندنا،^{٣١} اما عند الشافعي^{٣٢}: فلا يلحقها لكونه فسحاً، فلا تكون المرأة محلاً للطلاق في عدتها^{٣٣}، كما لو فسخ النكاح لعدم الكفاءة^{٣٤}، ونقصان المهر^{٣٥}، وخيار البلوغ، والعتق^{٣٦} بعد الدخول، ويلزم المرأة بدله المسمى لإلزام اهل الالتزام، ولأنه لم يرض بالبائن الا ليسلم له المال المسمى، وقد ورد به الشرع، وكره له اخذه، اي: بدل الخلع ان نشز^{٣٧} الرجل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^{٣٨}، ولأنه أوحشها بالفراق، فلا يزيد على ايحاشها بأخذ المال، وكره اخذ

الفضل على ما اعطاها من المهران نشزت^{٣٩} المرأة باتفاق الروايات الصحيحة، وقيل لا يكره، (لإطلاق قوله تعالى): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^{٤٠} وجاز كلاهما قضاءً لوجود التراضي ظاهراً، ولو طلقها بمال بأن قال لها أنت طالق بألف، او طلقها على مال بأن قال لها أنت طالق على الف، وقع الطلاق بائن ان قبلت^{٤١} المرأة، لأنه ملك العوض، فملكته ايضاً تحقيقاً للمساواة وذلك بالبينونة^{٤٢}، ولزمها المال لذلك، ولو خلع الزوج المسلم امرأته بخرم أو خنزير، او طلق تلك المرأة بخرم او خنزير، لم يجب له عليها شيء^{٤٣}، لان البضع متقوم حالة الدخول لا حالة الخروج^{٤٤}، ولهذا جاز تزويج الاب ابنه الصغير على مال الصغير، ولا يجوز ان يخلع ابنته الصغيرة بمالها، وجاز خلع المريضة من ثلث المال، وتزوج المريض من كل المال^{٤٥}، ووقع الخلع والطلاق لان؛ الوقوع معلق بقبولها وقد وجد، وهو باين في الخلع لكونه من الكنايات، ورجعي في الطلاق تبطلان العوض، ولو قالت لزوجها: خالني على ما في يدي^{٤٦} او قالت: له خالني على ما في يدي من مال، او قالت له: خالني على ما في يدي من درهم، او من الدراهم، ففعل الزوج ولا شيء في يدها في اقولها الثلاثة، لم يجب له عليها شيء في قولها الاول، لأنها لم تُسَمَّ مالا، وترد المرأة ما قبضت منه من مهر في قولها الثاني، لان البضع لا قيمة لها حال الخروج، وانما يجب (المال)^{٤٧} بالتسمية او بالغرو، فإنها غرته بتسمية المال وإنه مجهول فيرجع الى البذل الاصلي، هذا عندنا، اما عند الشافعي: فيجب عليها مهر المثل لأنه؛ قيمة البضع في الاصل، ولأقيمه له حالة الخروج، وإنما يجب المال بالتسمية أو بالغرور^{٤٨}، وترد ثلاثة دراهم في قولها الثالث، لأنها أدنى مراتب الجمع الصحيح، فيكون من بيان الجنس لا للتبويض، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^{٤٩}، واما تسويته المعرف وغيره، فلعدم إمكان كون جنس الدراهم في يدها، فصرف التعريف الى التعيين^{٥٠}، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^{٥١}، وان اختلفت المرأة على عبد لها أبق^{٥٢} على براءتها اي: على انها بريئة من ضمانه ان لم يوجد فتلك المرأة تسلمه، اي: ذلك العبد ان قدرت على تسليم عينه، و تسلم قيمته ان عجزت عنه، كما لو خالها على عبد الغير، ولان الخلع عقد معاوضة واشترط البراءة عن العوض شرط فاسد، لكونه مخالفاً بموجب العقد، والخلع لا يبطل بالشرط الفاسد^{٥٣}، وان طلبت طلاقات بأن قالت له: طلقني ثلاثاً بألف، او بأن قالت له طلقني ثلاثاً على الف، فطلقها الزوج واحدة فيهما، يقع في المسألة الاولى واحدة بانئة بثلاث الالف، (لأنها)^{٥٤} لما رضيت بالبينونة بالف أرضى بها ببعضه، ولان الباء تصحب العوض، وهو ينقسم على اجزاء المعوض، و يقع في المسألة الثانية واحدة رجعية بلا وجوب شيء له عليها. لان: على، للشرط، كما في قوله: اشترت هذا العبد على انه كاتب، او خباز، ولا ينقسم اجزاء الجزاء على اجزاء الشرط، كما اذا قال لها: ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق ثنتين، فدخلت احديهما، لا يقع الطلاق، ولو انقسمت (عليهما)^{٥٥} لوقع (واحد)^{٥٦} بدخولها، هذا عند ابي حنيفة^{٥٧}، اما عندهما: فبانئة بثلاث الالف، لان علي للعوض كالباء، لأنه لا فرق (بينه)^{٥٨} وبين قوله بعث بألف، وبين قوله بعث على الف، وبين قوله اجرتك (بكذا)^{٥٩} او على كذا، وينقسم اجزاء العوض على اجزاء المعوض، كما اذا قالت له: طلقني وضررتي على الف، فطلقها وحدها يلزم حصتها من الف بانقسام الالف على مهرهما، وان قال لها: طلقني نفسك ثلاثاً بالف او علي الف، فطلقت طلاقة واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمال، لأنه لم يرص بالبينونة الا بتسليم جميع الالف له، بخلاف قولها طلقني ثلاثاً بالف لما مر^{٦٠}، وان قال لامرأته: انت طالق وعليك الف، او قال لامته: انت حرة وعليك الف، فقبلتا اي: المرأة، والامة، يقع الطلاق والعتق مجاناً، لان الواو في قوله: وعليك الف فهو جملة مستقلة بذاته، فلا ترتبط بما قبلها الا بقريضة حالية ولم توجد، لان كل واحد منهما مشروع بمال وبغير مال، هذا عند الامام، اما عندهما: فيقع كل منهما بألف بالقبول، لكون؛ على، للعوض كما مر، او لا تقبلان، طلقت المرأة وعتقت الامة مجاناً بلا شيء، لاستقلال الجملة او لعدم القبول^{٦١}، والخلع معاوضة اي تملك ما في حقها، لان فيه معنى المعاوضة نظرا الى سلامة نفسها بإعطاء مالها وان كان على وجه التسامح، نظرا الى ان المبدل ليس بمتقوم، والى ان الخلع يكون من الاسقاطات لوجوده بلا شيء^{٦٢}، فاذا كان الايجاب من جهتها فيصح رجوعها عنه. قبل قبوله، و يصح شرط الخيار لها^{٦٣} بان قال: خالعتك على انك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت، فإن ردت بطل الخيار، وان اختارت وقع فله الالف، هذا عند الامام، اما عندهما: فلا يصح لاحد، فالطلاق واقع والبذل واجب، لان الخلع من جانبه في معنى التعليق بقبول المال وهو يمين، وهي لا تقبل الفسخ وكذا شرطها، وهو القبول منه ويقتصر قبوله على المجلس^{٦٤} حتى يبطل بالقيام، لأنه دليل الاعراض كما في ساير العقود المبادلة، وهو يمين في حقه^{٦٥}، لان فيه معنى اليمين بغير الله بذكر الشرط والجزاء، وهو تعليقه الطلاق بقبولها حتى انعكس الاحكام المذكورة، فإذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يشترط الخيار له ولا يقتصر قبولها على المجلس^{٦٦}، وطرف العبد في العتاق على مال، كطرفها في الطلاق، فالعتق من طرفه معاوضة، ومن طرف المولى يمين، وهي تعليقه العتق بشرط قبول العبد، فيتربط احكام المعاوضة في جانبه لا في جانب المولى، ولو قال لها طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت فالقول له، لان الطلاق على مال عين من جانبه وهي تتم بدون القبول، فلا يكون الاقرار بالطلاق

اقرارا بقبولها، فيكون منكرا لا رجعا عما اقر به، ولو قال البائع لأخر كذلك القول، اي: قال: بعث منك هذا العبد امس بالف فلم تقبل، فقال المشتري قبلت، فالقول للمشتري، لان الاقرار بالبائع اقرار بقبول المشتري، لان البيع لا يتم بدون القبول، ولهذا يملك الرجوع قبل القبول فيكون انكاره رجوعا فلا يسمح فيقبل قول المشتري^{٦٧}، ويسقط الخلع والمبارأة كل حق من دين او عين لكل منهما على الاخر قبل الوطء او بعده، مقبوضا كان المهر او لا^{٦٨}، فإن سميا المهر، ففي الموطوءة يرجع عليها ان كان مقبوضا، والا سقط، وكذا في غيرها، لكن ان كان مقبوضا يرجع بنصفه بالشرط، ونصفه بالطلاق قبل الوطء، وان سميا مالا في المهر فله المسمى فقط، لكن سقط المهر ان لم يكن مقبوضا بحكم الخلع مما يتعلق بالنكاح كالنفقة الماضية والمهر، لان الانفصال والانخلاع يقتضي البراءة المطلقة من الجانبين، والخلع بلا بدل كالخلع ببدل في الصحيح، وعدم سقوط نفقة العدة بغير شرط براءتها صريحا، فلحدثها ساعة فساعة بعد الخلع وهو مسقط لما وجب قبله، لا مانع عما يجب بعده، فكانت مما لا يتعلق بالنكاح، كتمن ما اشترت من الزوج، وكنفقة الولد اذا لم يوقت بسنة، او نحوها، اشترطت بالبراءة او لا بخلاف ما اذا اشترطت ووقفت، هذا عند الامام، اما عند محمد: فلا يسقطان، لان هذا طلاق بعوض مسمى، فلا يدخل فيه غير المسمى، ولهذا لا يدخل فيه نفقة العدة بغير ذكرها، ولا ساير الديون الغير المتعلقة بالنكاح، اما عند ابي يوسف: فمع شيخة في المبارأة، ومع تلميذة في الخلع، وإن خلع الاب صبيته، اي قبل الخلع عنها بمالها لم يجب له عليها شيء من المال المسمى، وبقي، اي، لم يسقط مهرها^{٦٩}، لان ولاية^{٧٠} الاب ولاية نظرية، ولا نظر لها في الخلع، لان البدل متقوم بخلاف المبدل فصار اجنبيا، وتُطَلَّق تلك الصبية في الاصح^{٧١}، لأنه لا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق، كما في الخلع على الخمر، وفي غير الاصح لا يقع الا اذا قبلت الصبية بنفسها، وان خلعتها الاب بألف على انه ضامن لبدل الخلع صح^{٧٢}، لأنه نفع محض وعليه المال، لأن اشتراط بدله على الاجنبي جائز، ففي الولي اجوز، وان خلعت الصغيرة بنفسها مع زوجها، ثم شرط الزوج المال عليها لا ينفذ في حق المال، فإنها ليست بأهل للالتزام، وينفذ في حق وقوع الطلاق ان كانت اهلا لقبول، بان تكون مميزة، بأن تعرف ان الخلع سالب والنكاح جالب، ولهذا قال، وتطلق الصغيرة بلا شيء عليها إن قبلت^{٧٣} (ذلك)^{٧٤} ولا يسقط مهرها، لأنه لا يدخل تحت ولاية الاب، فيبقى الكل ان دخل بها، والنصف ان لم يدخل بها، والله اعلم.

هوامش البحث

^١ ينظر: كتاب (الاعلام للزركلي)(١٣٩٦ هـ).

^٢ ينظر: كتاب (ابن منظور)(١٤١٤ هـ).

^٣ ينظر: (زاده د. ت).

^٤ ينظر: (السمعاني)(١٩٦٢م)

^٥ ينظر: (كشف الظنون)(٢: ١٠٨٨) باب (الضمان).

^٦ ينظر: (معجم التاريخ)(٥: ٤٠٠٥).

^٧ ينظر: نفس المصدر السابق(هامس رقم ٢ ص ٢٩)

^٨ ينظر: (حاجي خليفة)(١٩٤١ م)

^٩ ينظر: (زادة، د، ت).

^{١٠} ينظر: (حاجي خليفة)(٢٠١٠م).

^{١١} ينظر: (حاجي خليفة)(١٩٤١م).

^{١٢} ينظر: (ابن العماد)(١٩٨٦م).

^{١٣} ينظر: (الزركلي)(٢٠٠٢ م).

^{١٤} ينظر: (كشف الظنون)(٢: ١٩٨٨).

^{١٥} الخلع لغة: (خلع) الملبوس نزع، يقال خلع ثوبه عن بدنه، وخلع نعله عن رجله، و(خالعت) المرأة زوجها و(اختلعت منه): اذا افتدت منه بمالها، فاذا اجابها الى ذلك فطلقها قيل خلعتها. والاسم الخُلْع بالضم انما قيل ذلك لان كلا منهما لباس لصاحبه، فاذا فعلا ذلك؛ فكأنما نزعا لباسهما. ينظر: (كتاب المغرب في ترتيب المعرب) باب الخاء مع الزاء (١: ١٥١).

واما اصطلاحا: فهو ما عرف به المصنف (رحمه الله تعالى).

^{١٦} التعليق: علق فتعلق، وامرأة معلقة؛ لا أيم ولا ذات بعل، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء [١٢٩]. ينظر: (شمس

العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)(٧: ٤٤-٤٧) باب (التعليق).

واصطلاحا: كما جاء في الراغب الاصفهاني: هو رفع ما يوجبه عموم سابق. ينظر: (القاموس الفقهي) باب (الناء) (١: ٥٣).

^{١٧} الطلاق: اسم بمعنى التطلق، كالسلام: بمعنى التسليم. ومصدر من طلقت بالضم: كالجمال من جمل، والفتح: كالفساد من فسد. وامرأة طالق او طالقة: يدل على الحل والانحلال. ورجل طليق اليد: سخي. ينظر: كتاب (المغرب في ترتيب المعرب)، باب (الطاء) (١: ٢٩٣).

^{١٨} البائن: لغة؛ البعيد. اصطلاحا: الطلاق الواضح. والطلاق البائن عند الحنابلة: هو ما لا رجعة فيه للزوج على زوجته. لكونها مطلقة ثلاثا. او دون الثلاث بانقضاء العدة؛ او دون الثلاث بعوض (الخلع). وعند الجعفرية من لم يخل بها والصغيرة. ينظر: (القاموس الفقهي)، باب (حرف الطاء) (١: ٢٣٠).

^{١٩} النشوز: لغة: العصيان والتعالي عما اوجبه الله تعالى، وكراهة كل واحد منهما صاحبه. وقال ابن عباس-رضي الله عنهما-: ((الشقاق والبغض)). وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية: هو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له. ينظر: (القاموس الفقهي) (باب حرف النون) (١: ٣٥٣).

^{٢٠} سورة البقرة: جزء من الاية/ [٢٢٩].

^{٢١} المهر لغة: ما يدفعه الزوج الى زوجته بعقد الزواج. والجمع مهور، ومهورة. وهو ليس ركن من اركان الزواج، وانما من آثاره. اصطلاحا: هو المال الذي يجب في عقد النكاح، على الزوج لزوجته، اما بالتسمية أو بالعقد.

^{٢٢} لا خلاف بين الفقهاء؛ انه لا حد لاكثر المهر. لقوله تعالى ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [٢٠/النساء]، والقنطار: المال الكثير. واختلفوا في اقله على قولين: (١): انه غير مقد (الشافعية، والحنابلة، الامامية)، وهو اتجاه بعض الصحابة الكرام، وبعض التابعين، (٢): انه مقدر؛ وهؤلاء اختلفوا في تقديره الى رأيين: (أ): (المالكية) انه مقدر بربع دينار، او ثلاثة دراهم من فضة خالصة، او عرض مقوم (بربع دينار، او بثلاثة دراهم). (ب) (الحنفية، عن بعض الصحابة الكرام والتابعين): انه مقدر ب(عشرة دراهم)، او ما قيمة عشرة دراهم: ينظر (شرح فتح القدير والعناية على الهداية) (٢: ٤٣٤. ٤٣٧).

^{٢٣} لان ما صلح بدل الخلع، لا ينافي العكس، حتى جاز ما لا يصلح مهرا ايضا كأقل من العشرة وكما في يدها وبطن غنمها ونحو ذلك. ينظر: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (باب الخلع) (٢: ٢٦٩).

^{٢٤} ينظر المبسوط للسرخسي: باب (الخلع)، (٦: ١٨٧).

^{٢٥} ما بين القوسين زيادة من (ب).

^{٢٦} اختلف الفقهاء في ما يصلح تسميته مهرا الى قولين: (١): قول جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة): ان كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع، او ثمنا كسلعة، او اجرة في الاجارة جاز جعله مهرا، (٢): قول السادة الحنفية: المهر: ما يكون مالا متقوما عند الناس، فاذا سما ما هو مال؛ تصح التسمية، وما لا؛ فلا.

^{٢٧} الحديث اخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٧: ٣١٦) برقم (١٥٢٦٣) باب (الخلع فسخ او طلاق). وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج.

والمباراة: هي ان تبريء المرأة الرجل من مهرها ومن كل حق لها عليه مقابل طلاقها. ينظر: كتاب (صنف ابن ابي شيبة) (الفكر)، باب (الجزء الرابع) (٤: ٧٣).

^{٢٨} الفسخ: لغة: الانحلال ورفع عقد الزوجية، ينظر: كتاب (معجم لغة الفقهاء)، باب (حرف الهمزة) (١: ٩٢).

الفسخ اصطلاحا: رفع العقد في الحال مجازا، وذلك انما يكون بالطلاق. ينظر: (المبسوط للسرخسي)، باب (الخلع) (٦: ١٧٢).

^{٢٩} ينظر: (المجموع شرح المهذب) (ص ١٥-١٧).

^{٣٠} الصريح: في الطلاق، والعنق، والذف، ونحوه: هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه عند الاطلاق غيره، اما الكناية: قال الجوهري: هي ان تتكلم بالشيء وتريد غيره. وقال ابن القطان: كنييت عن الشيء؛ سترته، وهي ما يشبه الصريح ويدل على معناه. ينظر: كتاب (المطلع على الفاظ المقنع)، باب (صريح الطلاق وكنايته) (١: ٤٠٧).

^{٣١} ينظر: كتاب (المبسوط للسرخسي) (٦: ١٥١).

^{٣٢} ينظر: كتاب (التذهيب في ادلة متن الغاية والتقريب) باب (كتاب النكاح) (١: ١٧٢).

^{٣٣} العدة: فعلة؛ من العد، في الصحاح: ان عدة المرأة ايام اقرانها، وفي الكافي؛ هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح وشبهته المتأكدة بالدخول، وانما سمي بها: لعددها ايام التربص، والعدة تكون بأحد ثلاث امور: بالحيض، والشهور، ووضع الحمل. ينظر: كتاب (دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفتوى)، باب (جهات العدالة) (٢: ٢٢٣).

^{٣٤} الكفو عند الفقهاء اربعة: الكفو في الدين. والكفو في النسب. والكفو في المال. والكفو في الحرفة. ينظر: كتاب (النتق في الفتاوى للسعدي)، باب (الموانع في النكاح) (١: ٢٩٢).

^{٣٥} ينظر: (كتاب تحفة الفقهاء)، باب (الاکراه) (٣: ٢٧٦). و (كتاب البناية شرح الهداية) (١١: ٦٥).

^{٣٦} الفرق بين خيار البلوغ والعتق: (١) خيار البلوغ في الفرقة يحتاج الى قضاء دون خيار العتق.

(٢) خيار البلوغ يثبت للبلاد والجارية، وخيار العتق يثبت للجارية فقط.

(٣) الصغيرة اذا بلغت وقد علمت بالنكاح فسكتت بطل خيارها بالجهل، اما المعتقة، فأنها معذورة بالجهل لانشغالها بالخدمة ولم تتفرغ

للمعرفة، (٤) خيار البلوغ لا يمتد الى اخر المجلس في حق البكر (برؤية الدم او بسماع خبر النكاح) اما الثيب والبلاد فلا يبطل الخيار بالقيام عن المجلس. اما الاعتاق، فانه يثبت بإثبات المولي، (٥) خيار الاعتاق انما يعتبر فيه المجلس يبطل بالإعراض، والسكوت ليس بأعراض. ينظر: (كتاب

العناية شرح الهداية)، باب (الاولياء والاكفاء) (٢: ٢٨٢).

^{٣٧} نثر الرجل: اي تركها وجفائها، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((هو الشقاق والبغض)). وعند المالكية؛ والشافعية والحنابلة، والجعفرية؛ هو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له. وهو عصيان وتعالي عما اوجبه الله، وكراهة كل واحد صاحبه. ينظر: (المصباح) (ص ٦٠٦)، و (القاموس الفقهي)، باب (حرف النون) (١: ٣٥٣).

^{٣٨} سورة النساء: جزء من الايه/ [٢٠].

^{٤٠} سورة البقرة: جزء من الاية/ ٢٢٩

^{٤١} (ب الف) الباء : للمعاوضة . و (على الف) على: للشرط. فبقبولها بالعوض وبالشرط وجب عليها المال. ووقع الطلاق بانئا. ينظر:

(المغرب) (ص ٤٦٤).

^{٤٢} البائن: هو ما لا رجعة فيه للزوج على زوجته؛ لكونها مطلقة ثلاثا، أو دون الثلاث بعوض، أو دون الثلاث بانقضاء العدة. ينظر: (القاموس

الفقهي)، باب (حرف الطاء) (١: ٢٣٠).

^{٤٣} لان الخلع على ما لا يحل يصح، لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد. ينظر: (درر الحكام شرح غرر الاحكام)، باب (الفاظ الخلع) (١: ٣٩٠)، و (البحر

الرائق شرح كنز الدقائق)، باب (الخلع) (٤: ٨٤).

^{٤٤} لان ما صلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم. ينظر: (تبين الحقائق وشرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي)، باب

(الخلع) (٢: ٢٦٩).

^{٤٥} ينظر: (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي)، باب (الخلع) (٢: ٢٦٩).

^{٤٦} حالة من ثلاث حالات، فهي لم تقرر به / فان اكدت وقالت ما في يدي (من مال)، وتبين ان لا مال فهو قرر من جانبها فيجب عليها مهر

المثل. وهي الحالة الثانية، واما الثالثة: فهي = ان قالت (... من دراهم)، وتبين ان لا دراهم وجب عليها اقل الجمع وهو ثلاث دراهم. ينظر: نفس المصدر السابق.

^{٤٧} ما بين القوسين زيادة من (ب).

^{٤٩} الحج (٣٠).

^{٥٠} (الترنين) في (ب).

^{٥١} الجمعة (٥).

^{٥٢} أبق: هرب، هرب العبد من سيده، وقال ابن حزم: ليس الاباق لفظا موقوفا على الممالك فحسب، قال [] وَإِنَّ يُؤْتَسَ لَمِنَ الْمُؤَسِّلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ

إِلَى الْفُلْكِ الْمُشْحُونِ (١٤٠) [الصافات]. وعند الحنفية: هو المملوك الذي يفر من مالكة قصدا. والعرف: ان من ذهب مختفيا مطلقا لسبب ولغير

سبب. ينظر: (القاموس الفقهي)، باب (الهجرة) (١: ١١-١٢).

^{٥٣} ينظر: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، باب (الخلع) (٤: ٨٤).

^{٥٤} ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

^{٥٥} ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

^{٥٦} ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

^{٥٧} ابو حنيفة - رحمه الله - جعل الباء للعوض واجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض. فاذا طلقها واحدة، يجب له ثلث الالف. فباتت بائنة لأنها

ارادت الخلع بألف فصلت عليه بثلثة.

واما قولها على الف ؛ وعند الامام على للشرط ، واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط، فتقع طلبة واحدة رجعية.

اما ابو يوسف و محمد :حمل (على) ك (ب) للعرض(كما في؛ بعث دارا بألف، او على الف).

٥٨ ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

٥٩ ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

٦٠ لما صدرت العبارة منه هنا وهو يملك الطلاق. ولا يقبل اقل من الالف . اما الفقرة السابقة ، عندما كانت العبارة صادرة منها، لان ذلك خلاف

مقصده، اما هي: عندما قالت طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة ، تكون هي الرابعة فوافق مقصدها وزيادة، لأنها ملكت نفسها بثلاث الالف.

٦١ عند الامام حصل الطلاق والعنق وانتهى الامر من نطقه(انت طالق، انت حرة) والكلام الذي بعده لا قيمة له (لأنه جعل الواو للعطف) قبلت او

لم تقبل بدفع الالف. اما عندهم: فقد جعلوا الواو(وعيك) للحال(اي انت طالق حال موافقتك على دفع الف) . ينظر: (الدر المختار) (٢: ٥٦٣) .

٦٢ لان الخلع من كنيات الطلاق، ولأنه طلاق بعوض (لان المعاوضة أصله)، وقد ملك الزوج العوض بقبولها ، فلا بد ان تملك هي نفسها، تحقيقا

للمعاوضة ولا تملك نفسها الا بالبائن فيكون طلاقا بائنا. ولأنها ؛ انما بذلت العوض لتخلص نفسها من حباله الزوج ولا تتخلص الا بالبائن لان الزوج

يراجعها في الطلاق الرجعي: فلا تتخلص ويهب مالها بلا شيء. ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، باب (فصل في شرائط الركن)(٣: ١٤٥).

٦٣ بما ان الخلع معاوضة فيحق لها الرجوع قبل قبول الزوج، والمعاوضة فيها خير الشرط (طلقني على الف ،ولي خيار الشرط، يصح ذلك). اما عنهما

فان الخير للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع والتصرفات الاخرى، اي: ان الخيار واقع والبدل واجب فبعد ايجاب الرجل وقبول المرأة لا يحتلان الفسخ من

الجانبين ؛ اما من جانبه ،فانه يمين، واما من جانبها؛ فان قبولها شرط تمام اليمين.

٦٤ اي؛ اذا كان الإيجاب من قبلها ، لابد من قبول الزوج في المجلس .

٦٥ لان الطلاق يمين، والخلع كنيته. واليمين بغير الله، لابد من الشرط والجزاء. فجعل من جانب الرجل اليمين، ومن جانبها المعاوضة.

٦٦ يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس لان الطلاق يصح تعليقه؛ والخلع فيه معنى المعاوضة.

٦٧ الفرق بين قول الزوج وقول البائع: قول البائع بعث ؛ اقرار بقبول المشتري ، لان صحة البيع ايجاب وقبول، لذلك قال: فلم تقبل رجوعا عن اقراره .

اما في الخلع: فلانه يمين من جانب الرجل، فلا يكون اقرارا بقبول المرأة ، فيكون القول قوله، والمرأة تدعيه. لأنه يمكن الخلع من جانب الرجل فقط وهو

الذ اقر على نفسه، ولا تأثير لإقرار المرأة، على عكس اقرار المشتري .

٦٨ يسقط ما يتعلق بالأمر المالية من المهر والنفقة. ينظر: (رد المختار)(٢: ٥٦٥)، و(الذخيرة البرهانية)(ق ١٠٩/ب).

٦٩ لان بدل الخلع تبرع، ومال الصبي لا يقبل التبرع، لأنه اضرار بماله. ينظر: (درر الحكام) (١: ٣٩٢).

٧٠ الولاية لغة: تأتي بمعنى القرب والدنو، وتأتي بمعنى النصرة والمحبة لقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة ٢٥٧]. وهي مقيدة بشرط النظر

ورفع الضرر .

اصطلاحا: اقامة الغير مقام النفس في تصرفات جائزة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤: ٤٠٩).

٧١ (وتطلق في الاصح): لان هناك قول انها لا تطلق، لان الطلاق معلق بلزوم المال وقد عدم. والوجه الاصح انه معلق بقبول الاب وقد وجد .

ينظر: (رد المختار)(٢: ٥٦٨).

٧٢ ضامن: اي ملتزم وليس كفيلا للصبية لعدم وجوب المال عليها. ينظر: (الدر المختار)(٢: ٥٦٩).

٧٣ ينظر: (شرح ابن ملك)(ق ١١١٠/أ).

٧٤ ما بين المعقوفتين سقط من(ب).